بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الجزائية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 1 من ذو القعدة 1438هـ الموافق 2017/7/24م

برئاسة السيد المستشار/ عبد الله جاسم العبد الله وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ خالد فتحي مقلد ، وعطية أحمد عطية

وهاني صبحي ، وخالد محمد القضابي

وحضور الأستاذ/ محمد عبد القادر الخطيب رئيس النيابة

وحضور السيد/ جراح طالب عبد الله أمين سر الجلسة

"صدر الحكم الآتي"

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

1- ...

2- ...

أركان
للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

"ضد"

النيابة العامة.

والمقيد بالجدول برقم 2017/135 جزائي2.

"الوقائع"

اتهمت النيابة العامة كل من:

1- ... (الطاعن الأول)

2- ... (الطاعن الثاني)

3- ...

لأنهم في يوم 2015/2/2 – بدائرة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة:

أولاً: المتهم الأول (الطاعن الأول):

1- حاز المواد المخدرة (الحشيش ، والأفيون ، و البنزثدين) وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات حالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه بالحبس سبع سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار والإبعاد بتهمة حيازة مخدرات بقصد الإتجار بالقضية رقم 2013/699 جناية نيابة المخدرات بتاريخ 2014/11/25 نزيل السجن.

2- حاز المواد المخدرة (الحشيش ، والأفيون ، والبنزثدين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات حالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه بالحبس سبع سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار والإبعاد بتهمة حيازة مخدرات بقصد الإتجار بالقضية رقم 699 لسنة 2013 جنايات نيابة المخدرات بتاريخ 2014/11/25 نزيل السجن.

3-حاز المواد المؤثرة عقلياً (الإمفيتامين ، والدايازيبام) وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، حالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه بالحبس سبع سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار والإبعاد بتهمة حيازة مخدرات بقصد الإتجار بالقضية رقم 2013/699 جنايات نيابة المخدرات بتاريخ 2014/11/25 نزيل السجن.

4- حاز المواد المؤثرة عقلياً (الإمفيتامين ، والدايازيبام) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، حالة كونه عائداً إذ سبق الحكم عليه بالحبس سبع سنوات وغرامة ثلاثة آلاف دينار

والإبعاد بتهمة حيازة مخدرات بقصد الإتجار بالقضية رقم 2013/699 جنايات نيابة المخدرات بتاريخ 2014/11/25 نزيل السجن.

ثانياً:- المتهم الثاني (الطاعن الثاني):

1- حاز وأحرز المادتين المخدرتين (الحشيش ، والأفيون) ، وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز وأحرز المادتين المخدرتين (الحشيش ، والأفيون) ، وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3- حاز المادة المؤثرة عقلياً (الإمفيتامين) ، وكان ذلك بقصد الإتجار في غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

4- حاز المادة المؤثرة عقلياً (الإمفيتامين) ، وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: المتهم الثالث:

1- حاز وأحرز المادتين المخدرتين (الحشيش ، والأفيون) ، وكان ذلك بقصد الإتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2- حاز وأحرز المادتين المخدرتين (الحشيش ، والأفيون) ، وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3- حاز المادة المؤثرة عقلياً (الإمفيتامين) ، وكان ذلك بقصد الإتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

4- حاز المادة المؤثرة عقلياً (الإمفيتامين) ، وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت عقابهم بالمواد 1 ، 2 ، 10 ، 31 مكرر ، 1/32-أ ، 1/33 ، 1/39 ، 45 من القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي 13 لسنة 1995 ، 12 لسنة 2007 ، والبنود أرقام 9 ، 16 ، 72 من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون الأول ، والمواد 3/1 ، 3-1/2 ، 17 ، 3-1/38 ، 1/39 ، 1/49 من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ، والبندين رقمي 1 ، 5 من الجدول رقم (2) ، والبند رقم 28 من الجدول رقم (4) الملحقين بالقانون المذكور ، والمادتين 3-2/79 ، 85 من قانون الجزاء.

ومحكمة الجنايات قضت بتاريخ 2016/5/2 حضورياً: -

أولاً: بمعاقبة المتهمين بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهم عشرة آلاف دينار عن التهم الأولى والثانية والثالثة.

ثانياً: بحبس المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ، وبتغريم كل منهم ألف دينار عن التهمة الرابعة وأمرت المحكمة بتداخل تنفيذ هذه العقوبة في تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها عن التهمة الأولى.

ثالثاً: بمصادرة المضبوطات.

رابعاً: بإبعاد المتهمين عن البلاد عقب تنفذ العقوبة المقضي بها.

المستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم، كما استأنفته النيابة العامة للخطأ في تطبيق القانون.

ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ 2017/1/30:

بقبول استئناف كل من النيابة العامة والمتهمين جمعياً شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به عن التهم الثلاثة الأولى المسندة لكل من المتهمين إلى الحبس لكل منهم خمس عشرة سنة مع الشغل بالإضافة لمبلغ الغرامة المقضي بها ، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

فطعن المحكوم عليهما الأول، والثاني في هذا الحكم بطريق التمييز.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد والمداولة: -

ومن حيث إن الطعن المقدم من كل الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

أولاً: بالنسبة للطعن المرفوع من الطاعن الثاني: محمد محمود حامد سليمان.

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم حيازة مواد مخدرة ومادتين مؤثرتين عقليا بقصدي الإتجار والتعاطي ودون أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً قد شابه الفساد في الاستدلال، وأخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه دفع ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه ومسكنه وما ترتب عليها من أدلة لحصولها في غير

الحالات التي يجيزها القانون ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفع برد غير سائغ لا يتفق مع صحيح القانون ، مما يعيبه ويوجب تمييزه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التي أجراها النقيب / – الضابط بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات – دلت على أن النزيل/ – بالسجن المركزي – يحوز كمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ويقوم بإخفائها لدى أشخاص يعملون معه خارج السجن ويتلقون الأوامر منه ، فكلف أحد مصادره السرية بالاتفاق مع هذا النزيل لشراء كمية من المخدر ، فوافق الأخير على أن يبيع له كيلوا من مادة الحشيش المخدرة مقابل 1400 د.ك وحدد له زمان ومكان التسليم ، وفي الموعد المتفق عليه توجه المصدر السري إلى المكان المحدد بمنطقة الفروانية بعد تجريده من كافة متعلقاته وتزويده بالمبلغ المتفق عليه من نقود المباحث المرقمة ، وعندئذ حضر الطاعن الثاني وقام باستلام المبلغ من المصدر السري وأبلغه بأن المتهم الثالث هو من سيقوم بتسليمه المخدر المتفق عليه، فقام ضابط الواقعة بضبط الطاعن الثاني وبتفتيشه عثر معه على نقود المباحث المرقمة وعلى قطعة صغيرة لمادة داكنة اللون يشتبه أن تكون لمخدر الحشيش وبسؤاله له شفاهة قرر له أنه استلم نقود المباحث من المصدر السري بناء على أوامر المتهم الأول الذي يعمل لصالحه وأن الحشيش المضبوط بحوزته يخصه بقصد التعاطي، وأن المتهم الثالث الموجود بمكان قريب سوف يقوم بتسليم المخدر المتفق

على بيعه للمصدر السري ، وبإرشاد الطاعن الثاني عن مكانه انتقل إليه وبضبطه وتفتيشه لم يعثر معه على شيء إلا أنه ، قرر له أنه حضر لذلك المكان لتسليم المصدر السري كمية المخدر المتفق عليها وأنه يعمل لصالح المتهم الأول ، فقام ضابط الواقعة بالانتقال إلى مسكن الطاعن الثاني وبتفتيشه عثر على حقيبة بداخلها ميزان حساس ، وكيس بداخله كمية من مادة بيضاء يشتبه بها ، وكيس آخر بداخله كمية من الأقراص الصفراء يشتبه بها ، وكيس بداخله مادة عشبية بها ورق لف سجائر ، وبمواجهته بالمضبوطات أقر له بحيازتها بقصدي الإتجار والتعاطي وأنه يتحصل عليها من المتهم الأول ، وبتفتيش مسكن المتهم الثالث عثر بداخله على علبه تحوي قطعة المادة داكنة اللون يشتبه بها وأصبع من ذات المادة ، وقطعة صغيرة لمادة يشتبه بها أن تكون لمادة الأفيون ، وكيس بداخله كمية من الأقراص الصفراء يشتبه بها وورق لف سجائر وميزان حساس عليه آثار لمادة بيضاء يشتبه بها ومبلغ نقدي 480 د.ك وبمواجهته بما أسفر عنه التفتيش أقر شفاهة بحيازته للمضبوطات بقصدي الإتجار والتعاطي وأن المبلغ المضبوط هو حصيلة بيع المخدر لصالح المتهم الأول وأنه يتحصل عليه منه وأنه والطاعن الثاني يعملان لحسابه منذ فترة طويلة.

وقد عرض الحكم لدفع الطاعن الثاني ببطلان إجراءات القبض عليه وتفتيشه ومسكنه لحصولهما في غير الحالات الجائزة في القانون وأطرحه تأسيسا على أن القبض عليه تم صحيحاً طبقاً للمادتين 43، 54

من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إذ توافرت حالتي التلبس والأدلة القوية على اتهامه بجناية حيازة مادة مخدرة بما يجيز تفتيشه.

لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما تنص عليه المادتان 43 و 44 والمواد من 52 إلى 57 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن أي قيد على الحرية الشخصية بوصفها حقاً طبيعياً من حقوق الإنسان ، يستوي في ذلك أو يكون القيد قبضاً أو تفتيشاً لا يجوز إلا في حالات الجرائم المشهودة أن بإذن من النيابة العامة أو في إحدى الحالات التي وردت في القانون على سبيل الحصر ، وكانت الجريمة المشهودة تستوجب أن يتحقق رجل الشرطة من قيام الجريمة ، وذلك إما بمشاهدة ارتكابها بنفسه أو بمشاهدة أثر من آثارها أو نتيجة من نتائجها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة بما يقطع بوقوعها حسبما تقرره المادة 56 من القانون سالف الذكر ، وأن تلقي ضابط الواقعة نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة الجريمة المشهودة ، وإن كان موكولاً لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ، كما أن تقدير توافر الأدلة القوية على الاتهام بجناية بما يجيز لرجل الشرطة القبض بدون أمر وأن كان موكولاً إلى الأخير تحت

إشراف محكمة الموضوع ، غير أنه يشترط أن يكون هذا التقدير سائغاً ويتفق مع ما هو ثابت بالأوراق ، وكانت المادة 44 من القانون المذكور تنص على أنه عند قيام أحد رجال الشرطة بالتحري ، إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين ، يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق وللمحقق ، إذا تأكد من أن الضرورة تقتضي الإذن بالتفتيش ، أن يأذن له كتابة في إجرائه.

ولما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء رداً على ما دفع به الطاعن الثاني ببطلان القبض والتفتيش أو ما أورده من أقوال ضابط الواقعة عن سبب ضبط الطاعن الثاني وتفتيشه ، لا يدل على أنه – لحظة القبض عليه – قد ارتكب جريمة مشهودة أو ساهم في ارتكابها ، أو أنه قد قامت في حقه أدلة قوية على ارتكابه جناية الإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرة عقليا أو إحرازها أو حيازتها ، أو إنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة التي أذنت النيابة العامة للقبض على الطاعن الأول ، إذ أن قول ضابط الواقعة من أن مصدره السري أبلغه بأن الطاعن الأول ذكر له بأن الطاعن الثاني سيسلمه المخدر المتفق على بيعه بينهما ، وأن الضابط انتقل إلى مكان التسليم وعندما حضر الطاعن الثاني وتسلم مبلغ النقود المرقمة من المصدر ألقى القبض عليه فورا ، رغم أن واقعة البيع لم تتم في حضوره ولم يشاهد الضابط المخدر الذي عثر عليه مع الطاعن قبل القبض عليه وتفتيشه ، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم على هذا النحو ليس فيها ما يدل على أن الطاعن قد شوهد في حالة من

حـــالات التلـــبس المبينـــة حصـــراً بالمـــادة 43 مـــن قـــانون الإجـــراءات والمحاكمـــات الجزائيـــة ، ولـــم يكـــن الضـــابط بصـــدد جريمـــة مشـــهودة حتـــى يحـــق لـــه القـــبض عليـــه وبفتشـــه دون إذن مـــن النيابـــة العامـــة ، أو أنـــه قـــد قامـــت فـــي حقـــه أدلـــة قويـــة علـــى ارتكابـــه جنايـــة الإتجـــار فـــي المـــواد المخـــدرة والمـــؤثرة عقليـــا أو إحرازهـــا أو حيازتهـــا ، أو إنـــه قـــد ســـاهم فـــي ارتكـــاب الجريمـــة التـــي أذنـــت النيابـــة العامـــة للقـــبض علـــى الطـــاعن الأول بـــأي فعـــل مـــن الأفعـــال التـــي عـــددتها المادتـــان 47 ، 48 مـــن قـــانون الجـــزاء ، إذ أن مجـــرد القـــول بـــأن معلومـــات وردت إلـــى ضـــابط المباحـــث مـــن مصـــدره الســـري بـــأن الطـــاعن الثـــاني هـــو أحـــد معـــاوني الطـــاعن الأول الـــذي صـــدر الإذن بـــالقبض عليـــه وتفتيشـــه لإتجـــاره بـــالمواد المخـــدرة، والـــذي لـــم يجـــر تفتيشـــه أصـــلا أو يعثـــر معـــه علـــى شـــيء ولـــم تكـــن الجريمـــة المســـندة إليـــه فـــي حالـــة تلـــبس ، إلا مجـــرد تحريـــات ومعلومـــات مـــن مصـــادر لـــم يكشـــف عنهـــا الضـــابط بارتكـــاب الأول لجريمـــة الإتجـــار بـــالمواد المخـــدرة ولـــم يقـــدم الـــدليل عليهـــا ، ولا تنبـــئ أو تفيـــد أن الثـــاني كـــان مســـاهما فـــي ارتكابهـــا، والمـــأذون بـــالقبض علـــى الطـــاعن الأول بســـببها ، فيكـــون مـــا قـــام بـــه ضـــابط الواقعـــة مـــن إجـــراء القـــبض علـــى الطـــاعن الثـــاني وتفتيشـــه غيـــر مشـــروع ولا ســـند لـــه مـــن القـــانون إذ تـــم فـــي غيـــر الحـــالات التـــي يجيزهـــا، ويلحقـــه البطلان، وهـــو مـــا يترتـــب عليـــه بطريـــق اللـــزوم إهـــدار كـــل دليـــل يترتـــب عليـــه وعـــدم جـــواز الاعتـــداد بـــه فـــي إدانـــة الطـــاعن الثـــاني أخـــذا بالقاعـــدة القانونيـــة أن مـــا بنـــي علـــى باطـــل فهـــو باطـــل ، وإذ أطـــرح الحكـــم المطعـــون فيـــه دفـــع ببطلان إجـــراءات القـــبض عليـــه وتفتيشـــه ، وســـوغ تلـــك الإجـــراءات بمـــا

يخالف النظر المتقدم ، فإنه يكون معيباً بالفساد في الاستدلال ، والخطأ في تطبيق القانون ، بما يبطله ويوجب تمييزه فيما قضى به بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن بالتمييز لوحدة الواقعة وحسن سير العدلة وذلك دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثاني وسائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الأول.

ومن حيث إن استئناف كل من المتهمين والنيابة العامة صالح للفصل فيه.

وحيث أن واقعة الدعوى وأدلتها بالنسبة للمتهمين الثلاث سبق وأن بينها الحكم المستأنف – وعلى نحو ما سبق بيانه – بما يغني عن تكرار سردها فتحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص.

وحيث أنه في شأن ما أسندته سلطة الاتهام إلى المستأنف الأول/ من جرائم حيازته لمواد مخدرة ومؤثرين عقليين بقصدي الإتجار والتعاطي ، فلما كان المتهم الأول قد أنكر ارتكابه للجرائم المسندة إليه ، وكان الثابت من الأوراق أنه لم يضبط بائعاً لمخدر أو مؤثر عقلي ، ولم يضبط في حيازته ثمة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، وقد خلت الأوراق من دليل قبله سوى أقوال ضابط الواقعة وتحرياته ، وكانت المحكمة لا تطمئن لتلك الأقوال بعد أن ثبت عدم صحتها لعدم ضبط المخدر الذي زعم ابتياعه للمصدر السري ، كما أن تحرياته في هذا الشأن لا تصلح أن تكون دليلاً كافياً لإدانته عن التهم المسندة إليه خاصة وأنه

لم يكشف عن مصدر تحرياته تلك لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما انتهى إليه من أن المتهم الأول قد قارف تلك الجرائم ومن ثم فإنها لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدرها ويتم التحقق منه ، ولما هو مقرر قضاءً من أن تلك التحريات لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهم كما أن هذه المحكمة لا يمكن لها أن تعول في إدانته على أقوال ضابط المباحث بناء على ما أسفرت عنه إجراءاته الباطلة التي اتخذها في حق المتهمين الثاني والثالث وما أسفرت عنه تلك الإجراءات الباطلة وتضحى الأوراق خلوا من أي دليل يصح التعويل عليه في إدانته ، كما خلا التقرير الفني مما يثبت تعاطيه ثمة مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً ، ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من التهم المسندة إليه، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فإنه يتعين إلغاؤه بالنسبة للمستأنف الأول في شأن ما قضى به من إدانته عن التهم الأربعة المسندة إليه والقضاء ببراءته مما نسب إليه.

ومن حيث إنه عن استئناف المتهمين الثاني والثالث ، فإنه لما كانت سلطة الاتهام قد أسندت إليهما جرائم حيازة مواد مخدرة ومؤثرين عقليين بقصدي الإتجار والتعاطي ، وقد دانهما الحكم المستأنف عن هذه الجرائم ، وكانت المحكمة – على ضوء ما سلف – قد خلصت إلى بطلان إجراءات القبض على المتهم الثاني وتفتيشه ومسكنه على نحو ما سلف بيانه ، وأن ضابط الواقعة بعد قبضه على المتهم الثاني وتفتيشه بناء

على إجراءات باطلة قام بالقبض على المتهم الثالث قولا منه أن المتهم الثاني أرشده عنه على أن الأخير يحوز مواد مخدرة وهو من سيقوم بتسليمها للمصدر السري لقاء ما تسلمه هو من مبلغ من المصدر فإن مجرد إقرار المتهم الثاني – والذي تم القبض عليه وتفتيشه بإجراءات باطلة – للضابط بأن المتهم الثالث سوف يقوم بتسليم المخدر للمصدر لا تتوافر به الأدلة القوية على اتهامه بجناية التي تبيح القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة ، ولا أي حالة أخرى من الحالات التي تجيز القبض على الثالث بغير أمر ، ومن ثم فإن القبض على الأخير وتفتيش مسكنه يقع باطلا ، كما هو الحال بالنسبة للمتهم الثاني ، وأن هذا البطلان في إجراءات القبض والتفتيش التي اتخذت في حقهما يستطيل إلى الدليل المستمد من تلك الإجراءات والمتمثل في أقوال ضابط الواقعة ، فلا يعتد بشهادته عما أجراه من إجراءات باطله ، وكذا الدليل المستمد من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الذي أسفرت الإجراءات الباطلة عن ضبطها ، وما خلص إليه الدليل المستمد من تقريري الأدلة الجنائية من فحص المضبوطات وتحليل عينة بولهما والتي هي جميعاً نتاج هذا القبض والتفتيش ، وإذ أنكر المتهمان الاتهامات المسندة إليهما ونفيا صلتهما بالمخدر والمؤثر العقلي المضبوط وكانت الأوراق من بعد قد جاءت خلواً من أي دليل يمكن التعويل عليه في إدانة المتهمين وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم وتفتيشهم بدون وجه حق ، وإذ خالف الحكم

لمستأنف هذا النظر فإنه يكون حرياً بالإلغاء والقضاء ببراءة المتهمين الثاني ، والثالث من الاتهامات المسندة إليهم مع مصادرة المضبوطات.

وحيث أنه عن استئناف النيابة العامة للحكم المستأنف والذي تنعي إليه عليه بالخطأ في تطبيق القانون لقضائه بعقوبة تقل عن الحد المقرر الجريمة ذات الوصف الأشد وهي الجريمة الأولى المسندة إلى المتهمين الثالث – حيازة مواد مخدرة بقصد الإتجار – وكانت هذه المحكمة قد خلصت إلى تبرئتهم – على ضوء ما سلف – من الجرائم المسندة إليهم ومن ثم يكون استئناف النيابة العامة غير ذي موضوع متعيناً رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بقبول طعن كل من الطاعنين شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة لهما والمحكوم عليه الثالث.

ثانياً: في موضوع استئناف كل من المتهمين الأول والثاني والثالث، بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءتهم جمعيا مما نسب إليهم، ومصادرة المضبوطات.

ثالثاً: في موضوع استئناف النيابة العامة برفضه.

أمين سر الجلسة

رئيس الجلسة